

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 26 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [25 يونيو 2025 ، 16:00 – 26 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي، عدد الانتهاكات: 6، المحافظات: دمشق، درعا، دير الزور، حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

• الوصف النمطي: تتضمن هذه الحالات توقيف أشخاص من دون مذكرات قانونية، أو على خلفيات دينية وعرقية، وبعضها ترافقت مع استعمال مفرط للقوة، وغياب الإجراءات القضائية السليمة، ما يجعلها شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي السياسي والديني.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي / المادة 14 (الحق بمحاكمة عادلة) / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التمييز والاضطهاد الطائفي / الديني / العرقي، عدد الانتهاكات: 7، المحافظات: حلب، دير الزور، حمص، ريف دمشق، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: يُرصد في خطاب الكراهية، التهديد الطائفي، الترويع، تقييد الشعائر الدينية، والتعرض لأماكن عبادة، مع ممارسات تعذيب واستهداف مباشر لهويات دينية (علوية، شيعية، مسيحية). يظهر النمط بصورة ممنهجة وعلنية ومكررة

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 18 من العهد الدولي (حرية الدين والمعتقد) / المادة 27 (حماية الأقليات) / المادة 20 (حظر التحريض على الكراهية) / اتفاقية القضاء على التمييز العنصري / المادة 7 من نظام روما (الاضطهاد – جريمة ضد الإنسانية).

التحريض وخطاب الكراهية، عدد الانتهاكات: 4، المحافظات: دمشق، حلب، حمص، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: تشمل هذه الحالات بث خطاب ديني طائفي أو تحريضي على منابر رسمية أو شبه رسمية أو إعلامية محلية، بما يشجع على الانقسام، ويمهد لارتكاب انتهاكات أوسع.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي (حظر التحريض على الكراهية والعنف) / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / القانون الدولي العرفي.

انتهاك حرية الدين والمعتقد وتقييد الشعائر، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: ريف دمشق، حلب، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: يتمثل في التضييق على إقامة الشعائر، تهديد أماكن عبادة، واستهداف المواطنين على خلفيتهم الدينية، وهو ما يندرج ضمن الاضطهاد الديني المنهجي.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 18 من العهد الدولي / المادة 27 / اتفاقية منع التمييز الديني / المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التعذيب والمعاملة القاسية، عدد الانتهاكات: 1، المحافظة: حمص، الجهة المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: ممارسة التعذيب الجسدي والنفسي بحق معتقلين على خلفيات طائفية في مدينة القصير، ضمن بيئة عدائية يغيب فيها القانون، ما يشكل جريمة جسيمة وفقاً للقانون الدولي.

• الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 7 من العهد الدولي / المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

انتهاك حرمة السكن وسلب الممتلكات، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: حلب، حمص، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: اقتحام مساكن بالقوة، نهب محتوياتها، أو السيطرة عليها بدون سند قانوني، غالباً في سياق طائفي أو قمعي.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / مبادئ حماية الملكية الخاصة / القانون الدولي الإنساني.

الترويع والتهديد للسلم الأهلي، عدد الانتهاكات: 4، المحافظات: دمشق، حمص، حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: تكرار ممارسات الترهيب الجماعي، من خلال تهديد مباشر في أماكن العبادة، إطلاق نار، تحريض علني، وهو ما يهدد السلام الأهلي ويرسخ العنف الطائفي.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي / القانون الدولي الإنساني / إعلان حماية السكان المدنيين.

الترهيع والتهديد للسلم الأهلي، عدد الانتهاكات: 4، المحافظات: دمشق، حمص، حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: تكرار ممارسات الترهيب الجماعي، من خلال تهديد مباشر في أماكن العبادة، إطلاق نار، تحريض علني، وهو ما يهدد السلام الأهلي ويرسخ العنف الطائفي.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي / القانون الدولي الإنساني / إعلان حماية السكان المدنيين.

الترهيع والتهديد للسلم الأهلي، عدد الانتهاكات: 4، المحافظات: دمشق، حمص، حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: تكرار ممارسات الترهيب الجماعي، من خلال تهديد مباشر في أماكن العبادة، إطلاق نار، تحريض علني، وهو ما يهدد السلام الأهلي ويرسخ العنف الطائفي.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي / القانون الدولي الإنساني / إعلان حماية السكان المدنيين.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025/06/26	دمشق	> باب مصلى جامع عبد الله بن رواحة	الحكومة السورية	خطاب كراهية ديني، تحريض على العنف، تهديد للسلام الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
2025/06/26	دمشق	حرسنا	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي	1	0	0	0	0
2025/06/26	دمشق	حي الجبة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي	1	0	0	0	0
2025/06/26	درعا	مدينة الصنمين	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي	1	0	0	0	0
2025/06/26	حلب	عفرين < قرية موساكو	الحكومة السورية	، اعتقال تعسفي، استعمال مفرط للقوة، خطاب كراهية انتهاك حرمة السكن، تمييز عرقي	2	1	0	0	0
2025/06/26	حلب	> منطقة الفرقان جانب جامع الفرقان	الحكومة السورية	قتل طائفي، إعدام خارج نطاق القضاء، استخدام مفرط للقوة، ترويع مدنيين، تهديد للسلام الأهلي	0	0	1	0	0
2025/06/26	دير الزور	حي الجورة	الحكومة السورية	قتل عمد، اضطهاد طائفي، تهديد الحق في الحياة	0	0	1	0	0
2025/06/26	ريف دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	تهديد حرية الدين والمعتقد، تقييد شعائر دينية، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
2025/06/26	دير الزور	بلدة صبيخان	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي	1	0	0	0	0
2025/06/26	حمص	القصير	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	اضطهاد طائفي، تعذيب، سلب ممتلكات، تهديد للسلام الأهلي ، قصور مؤسسي	2	2	0	0	0
2025/06/26	حلب	،السليمانية ،العزيزية الميدان، الجديدة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطاب كراهية طائفي، ترويع انتهاكات ممنهجة ضد المسيحيين، قصور مؤسسي	0	0	0	0	1
2025/06/26	حلب	حي الميدان	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	اضطهاد ديني، تهديد لآماكن العبادة، ترويع طائفي تهديد الحق في الحياة ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	1
2025/06/26	اللاذقية	حي المار تقلا	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	إعدام ميداني، قتل على الهوية الدينية، تهديد لآماكن العبادة ، اضطهاد طائفي	0	0	1	0	0
2025/06/26	درعا	ريف درعا الغربي	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، مراقبة جوية غير شرعية، تهديد سلامة المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/06/26	القيطيرة	ريف القتيطرة الأوسط	الجيش الإسرائيلي	،انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية الفصل، ترويع مدنيين ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
الإجمالي									
					8	3	3	0	2

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: خطاب كراهية ديني، تحريض على العنف، تهديد للسلم الأهلي، قصور مؤسسي.

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >حي باب مصلى >جامع عبد الله بن رواحة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام أحد المشايخ التابعين للجهاز الدعوي الرسمي في جامع عبد الله بن رواحة، الواقع قرب دوار باب مصلى في دمشق، بإلقاء خطاب ديني تحريضي يتضمن عبارات كراهية طائفية صريحة، دفع المصلين إلى حالة من التهيج العاطفي والاحتقان الطائفي، حيث خرج بعضهم من المسجد بحالة استعداد نفسي للقتل بحق من لا ينتمي إلى طائفتهم.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً خطيراً لحرية العقيدة والمساواة بين المواطنين، ويُعد تهديداً مباشراً للسلم الأهلي وحق المجتمع في العيش بأمان. إن التحريض العلني داخل دور العبادة على الكراهية الدينية يهدد النسيج المجتمعي السوري، خصوصاً في ظل السياق الأمني الهش، ويشجع على ارتكاب جرائم لاحقة بدافع طائفي.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 26: المساواة أمام القانون
- المادة 20 (2): "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد ضد جماعة دينية كجريمة ضد الإنسانية عندما يكون التحريض ممنهجاً وواسع النطاق

• قصور مؤسسي من قبل الحكومة السورية:

- عدم ضبط الخطاب داخل المؤسسات الدينية الرسمية وعدم منع التحريض الديني يُحمّل الدولة مسؤولية الإهمال في أداء واجبها بالحماية والرقابة، ويكشف فشلاً مؤسسياً واضحاً.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الخطاب المذكور أُلقي قبل ثلاثة أيام فقط من وقوع تفجير استهدف كنيسة دير مار إلياس في نفس المنطقة، ما يعزز خطورة هذا التحريض وتأثيره المحتمل في إذكاء العنف الطائفي. كما أن المسافة الفاصلة بين المسجد والكنيسة لا تتجاوز عدة أمتار، مما يثير تساؤلات حول التنسيق الزمني والمكاني بين الخطاب التحريضي والاعتداء الطائفي اللاحق.
- وفق المصادر المفتوحة تم توثيق الخطاب عبر مقطع فيديو منشور على منصات التواصل الاجتماعي، يظهر فيه الشيخ وهو يدعو إلى "الاستنفار" ضد من وصفهم بـ"الطوائف المعادية"، ويحملهم مسؤولية "تدنيس الأرض"، مع تعبيرات دينية تحريضية.

▪ <https://www.instagram.com/reel/DJP7daCC8LL/?igsh=MWZqODMydGtrcDZ5eQ>

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >مدينة حرستا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن الداخلي في مدينة حرستا باعتقال اللواء السابق ميزر صوان، والذي كان يشغل منصب قائد الفرقة الجوية 20، وينحدر من المنطقة الساحلية. وتم الاعتقال بتهمة ارتباطه السابق بالقوات الجوية السورية كطيار وضابط رفيع المستوى.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وخاصة في حال غياب مذكرات توقيف قانونية أو إجراءات قضائية شفافة. إن ملاحقة الأفراد بسبب خلفيتهم المهنية السابقة، دون وجود دليل على ارتكاب جرائم مثبتة، يُعد نوعاً من الانتقام السياسي والإقصاء القسري.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفًا

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

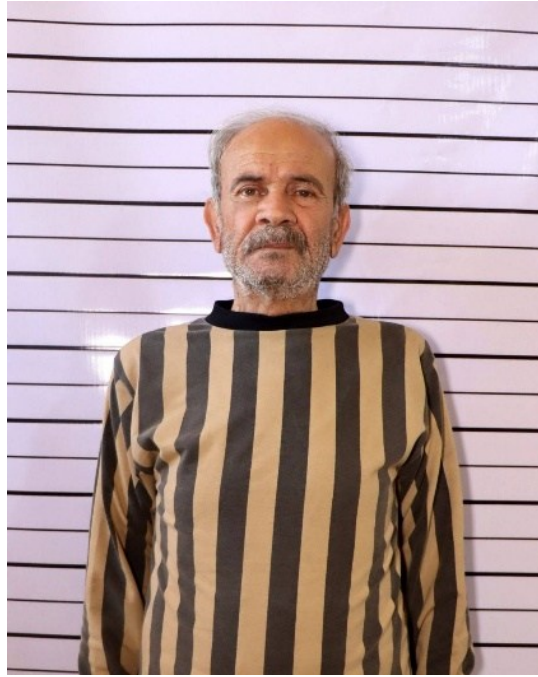
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، يُدرج هذا الاعتقال ضمن سلسلة من عمليات الملاحقة المنظمة التي تستهدف الضباط السابقين في الجيش السوري، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى تشكيلات حساسة أو عليا، وهو ما يشير إلى وجود توجه منهجي لتصفية النفوذ القديم داخل المؤسسة العسكرية. وقد تم تنفيذ الاعتقال من قبل دورية تابعة للأمن الداخلي، دون إبراز أمر قضائي، وبشكل مفاجئ، حيث نُقل الضابط السابق إلى جهة مجهولة، ولم يُسمح لعائلته بالتواصل معه حتى لحظة إعداد التقرير.

• صورة المعتقل



المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >حي الجبة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي في حي الجبة بمدينة دمشق باعتقال الوجيه العشائري المعروف مدلول العزيز، وهو عضو سابق في مجلس الشعب السوري ورئيس نادي الفتوة الرياضي، وينحدر من محافظة دير الزور.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا الاعتقال انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة، كما يشير إلى نمط من استهداف الشخصيات العامة من أبناء المحافظات الشرقية، الأمر الذي يُثير مخاوف من التمييز الجغرافي أو الانتقائي في الملاحقات الأمنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون

الدولي، كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، تم تنفيذ الاعتقال من منزله دون توجيه تهمة رسمية معلنه أو عرض أمام جهة قضائية مختصة، مما يعزز الاشتباه في أن الاعتقال يحمل طابعاً سياسياً أو اجتماعياً مرتبطاً بانتمائه العشائري أو بتاريخه البرلماني والرياضي.

• صورة المعتقل



المحافظة: درعا

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة درعا > حريف درعا الشمالي > مدينة الصنمين

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي في مدينة الصنمين بريف درعا الشمالي باعتقال اللواء السابق حسين الجدواي، وذلك في إطار حملة مستمرة تستهدف الضباط الكبار ("الأمرأ") في النظام العسكري السابق.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال خرقاً واضحاً لحق الأفراد في الأمان القانوني، ويكشف عن نمط من الممارسات الانتقامية ضد قيادات عسكرية سابقة، رغم إدماجهم ضمن ما يسمى بـ"المصالحة الوطنية". كما يشكل تقويضاً للثقة في المسارات القانونية الرسمية، ويؤكد انعدام الضمانات الإجرائية للمواطنين بعد التسوية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2: الالتزام بتنفيذ التزامات الدولة دون انتقائية أو إخلال بالعهد

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - هـ): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1 - ط): الأفعال الأخرى غير الإنسانية التي تتسبب في معاناة شديدة متعمدة بحق الضحايا، من خلال الخداع أو التنصل من العهود القانونية

التوثيق:

- وفق الشهادات، يأتي هذا الاعتقال رغم أن اللواء الجدوي كان قد أجرى تسوية أمنية رسمية ضمن الإجراءات الحكومية المعتمدة، إلا أن ذلك لم يحل دون توقيفه تعسفياً، في مؤشر واضح على غياب الالتزام بالتعهدات الرسمية، واستمرار سياسة التنصل من العفو والتسويات. يؤكد نشطاء المركز ان جميع الضباط السابقين الذين يتم اعتقالهم ضمن هذه الحملة يُنقلون إلى محاكم خاصة في محافظة إدلب، حيث يُرجّح أنهم يتعرضون لمحاكمات موزجة تنتهي بالإعدام، دون توفر أية ضمانات قانونية.
- صورة للمعتقل اللواء حسين الجدوي



المحافظة: حلب

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، استعمال مفرط للقوة، خطاب كراهية، انتهاك حرمة السكن، تمييز عرقي
التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب >ريف حلب الشمالي >ناحية عفرين >قرية موساكو

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام في قرية موساكو، التابعة إداريًا لناحية عفرين في ريف حلب الشمالي، بمداومة منزل المواطن الكردي محمد بكر حجي محه فجر يوم السبت عند الساعة الخامسة صباحًا، حيث تم اعتقاله دون مذكرة توقيف قانونية، وباستعمال القوة المفرطة. كما قامت القوة ذاتها باعتقال ابنه البالغ من العمر 18 عامًا، بعد الاعتداء عليه بعنف لفظي وجسدي، تخلله خطاب كراهية أمام أفراد العائلة، في مشهد وصفه الشهود بأنه انتقامي وعنصري. وقد جرى تفتيش المنزل بعشوائية، وتم تدمير عدد من محتوياته، رغم عدم العثور على أي مواد مخالفة للقانون، ليتم اقتياد الشاب ووالده إلى جهة مجهولة دون أي معلومات لاحقة عن مكان احتجازهما أو التهم الموجهة إليهما.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك خرقًا واضحًا لمبدأ عدم جواز الاعتقال التعسفي، وانتهاكًا للكرامة الإنسانية والخصوصية الأسرية. كما يعكس سلوكًا تمييزيًا قائمًا على الخلفية العرقية (كون المعتقلين من الأكراد)، ويهدد مبدأ المساواة أمام القانون، ويعزز مناخ الخوف في المناطق الريفية ذات الغالبية الكردية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفًا
- المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة
- المادة 17: حماية الخصوصية والبيت والأسرة
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس العرق أو الأصل

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي
- المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد ضد جماعة إثنية كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات، المداهمة تُفدّت بعنف فجّ ودون إذن قضائي، وأن العناصر استخدموا خطاباً عنصرياً أثناء الاعتداء على الشاب، متهمين العائلة بانتمااءات "عرقية مشبوهة"، في تعبير واضح عن كراهية عرقية ممنهجة.

المحافظة: حلب

نوع الانتهاك: قتل طائفي، إعدام خارج نطاق القضاء، استخدام مفرط للقوة، ترويع مدنيين، تهديد للسلم الأهلي التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب >مدينة حلب >منطقة الفرقان >بجانب جامع الفرقان

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للأمن العام في مدينة حلب بإيقاف مواطن سوري بالقرب من جامع الفرقان، وأثناء محاولة اعتقاله بالقوة داخل "فان" أمّني، أبدى الضحية مقاومة سلمية ورفض الصعود معهم.

التقييم الحقوقي

يمثّل هذا الفعل جريمة قتل عمدي موصوفة، تُصنّف كإعدام خارج نطاق القضاء، وهي جريمة ضد الإنسانية عند ارتكابها من قبل جهة رسمية. كما يُعدّ الحادث شكلاً بالغ الخطورة من العنف الطائفي الممنهج، ويتسبب في تقويض الأمان العام، وترويع السكان المدنيين، ونسف الحد الأدنى من هيبة القانون.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر التعذيب
- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي

- المادة 7 (1 - ك): أفعال غير إنسانية تسبب معاناة شديدة أو أذى خطير للجسد أو للصحة العقلية أو النفسية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، على اثر عملية الاعتقال اندلعت مواجهة بالأيدي بين الضحية وأربعة عناصر من الدورية، انتهت بقيامهم بذبحه بشكل علني وسط الشارع، باستخدام سلاح أبيض، في جريمة موثقة بالصوت والصورة، وبحضور زوجته وطفله، وعدد من المدنيين الذين تجمهروا في المكان مصدومين من المشهد العنيف والدموي. تشير المعلومات إلى أن الضحية كان يُستهدف على خلفية طائفية، نتيجة انتمائه المذهبي، في ظل تصاعد الانتهاكات الطائفية في المدينة.

- وفق المصار المفتوحة

• <https://www.instagram.com/reel/DLVVkdSPMhV/?igsh=MWFzZHFhcWZ6Mjl0bA>

أولاً – الحكومة السورية

المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: قتل عمد، اضطهاد طائفي ، تهديد الحق في الحياة

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور >مدينة دير الزور >حي الجورة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل الشاب بشار محمد الطعمة، البالغ من العمر 19 عامًا، جراء إصابته بطلق ناري مباشر أطلقتته دورية تابعة للأمن الداخلي أثناء محاولتها القبض عليه داخل منزله الكائن في حي الجورة بمدينة دير الزور.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحادثة انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة، وهو حق غير قابل للتصرف بموجب القانون الدولي. كما أن تنفيذ عمليات أمنية قاتلة دون إذن قضائي، أو اللجوء إلى القوة المميتة دون مبرر واضح، يُعد جريمة قتل خارج نطاق القانون.

وإذا ما ثبتت الخلفية الطائفية أو التمييزية لهذه الجريمة، فإنها ترقى إلى مستوى الاضطهاد الديني أو الطائفي، ضمن سياسة منهجية قائمة على الهوية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفًا
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس طائفي في حال كان القتل ضمن سياسة ممنهجة

التوثيق:

- وفق الشهادات، لم يُبد الشاب أي مقاومة مسلحة لحظة المداهمة، كما لم يُعرف عن وجود مذكرة توقيف رسمية بحقه. وقد أدى استخدام القوة المفرطة من قبل الدورية إلى مقتله في الحال أمام أسرته، دون اتخاذ إجراءات إسعافية فورية. وتجدر الإشارة إلى أن الحي الذي وقعت فيه الحادثة هو من الأحياء ذات الغالبية الشيعية في مدينة دير الزور، ما يثير تساؤلات إضافية حول الخلفية الطائفية المحتملة في سلوك القوة الأمنية، في ظل تصاعد الانتهاكات بحق أبناء هذه الفئة في مناطق متعددة.

أولاً – الحكومة السورية

المحافظة: ريف دمشق

نوع الانتهاك: تهديد حرية الدين والمعتقد، تقييد شعائر دينية، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق > السيد زينب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور تهديدات علنية ومباشرة خلال الأيام الأخيرة باستهداف مواكب العزاء والحسينيات في مدينة دمشق وريفها، تزامنًا مع اقتراب إحياء مراسم عاشوراء. ليصدر قرار رسمي من قبل السلطات الأمنية السورية بمنع إقامة المجالس الحسينية خلال شهر محرّم في عموم المنطقة، باستثناء المجلس المركزي داخل الحرم الزينبي وبعض المجالس التي تم الاتفاق عليها مسبقًا ضمن نطاق

محدود، وذلك بذريعة "الظروف الأمنية الصعبة" و"الحرص على سلامة الزوّار والمقيمين." وجاء القرار عقب اجتماع موسّع ضمّ ممثلين عن مكاتب المرجعيات الدينية والهيئات الخدمية، وتم فيه الاتفاق على حصر المجالس العاشورائية بالأماكن التالية فقط:

1. المجلس المركزي في الحرم الزينبي: الساعة 6:30 مساءً يوميًا

2. مجلس مكتب السيد صادق الشيرازي: الساعة 8:30 صباحًا

3. مجلس مكتب الميرزا جواد التبريزي وهيئة أبي الفضل العباس: الساعة 11:00 صباحًا

4. مجالس الحوزة العلمية الزينية: مخصصة للنساء الساعة 5:00 عصرًا، وللرجال الساعة 6:00 مساءً

ويُعد هذا القرار، بحسب ما ورد في البيان الأمني، تدبيرًا احترازيًا، إلا أن التفسير الحقوقي له يكشف عن تقييد مباشر لمظاهر دينية لطائفة معينة، وعدم توفير الحماية الكافية لهم لممارسة شعائرهم بحرية وأمان، ما يحوّل الإجراء من كونه احترازيًا إلى إقصائيًا في مضمونه وتأثيره.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الموقف المزدوج (وجود تهديدات من جهة، وعدم توفير الحماية من جهة أخرى) انتهاكًا مزدوجًا لحرية الدين والمعتقد من جهة، ولواجب الدولة في ضمان الأمان والمساواة من جهة ثانية. كما أن المطالبة العلنية بتقليص طقوس دينية تحت الضغط الأمني، دون مواجهة الجهات المهددة أو محاسبتها، يُعد نوعًا من الإقصاء الطائفي غير المعلن، ويكرّس شعورًا لدى الطائفة الشيعية بعدم المساواة أمام القانون.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 18: حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل ذلك حرية إقامة الشعائر

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد ضد جماعة دينية كجريمة ضد الإنسانية، عند ارتكابه بشكل ممنهج

ومتواطئ

التوثيق:

- وفق الشهادات، أكد ناشطون وشخصيات دينية في المنطقة أن القرار أثار استياءً واسعاً، واعتُبر خطوة خطيرة نحو تقليص الحضور الديني للطائفة في مناسباتها الكبرى، دون ضمانات بديلة أو خطة حماية فعالة.

المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور > حريف دير الزور الشرقي > بلدة صبيخان

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن الداخلي باعتقال المواطن علي الدسم الزعيل من منزله في بلدة صبيخان، وذلك بتهمة الانتماء إلى ما يسمى بـ"فلول النظام" في المنطقة الشرقية. وقد نُفذت عملية الاعتقال دون مذكرة قضائية، وبصورة مفاجئة، حيث داهمت دورية أمنية منزله واعتقلته دون توجيه اتهام رسمي أو إحالته إلى جهة قضائية مختصة. ويُعد هذا الاعتقال استمراراً لحملة منظمة تستهدف فئات سكانية بعينها على خلفيات سياسية أو مناطقية.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ومخالفة لمبدأ المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. كما أن استخدام تهمة فضفاضة مثل "فلول النظام" دون أدلة واضحة أو مسار قانوني شفاف، يؤكد الطبيعة التعسفية لهذه الممارسات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 17: حماية الحياة الخاصة وعدم التعرض للمساكن دون إذن قانوني

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - هـ): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- صورة المعتقل



ثانيا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: حمص

نوع الانتهاك: انتهاك طائفي، تعذيب، تمييز على الهوية، سلب ممتلكات، تهديد للسلم الأهلي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص > مدينة القصير

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعة من المسلحين التابعين للقوات الرديفة بنصب حاجز غير رسمي على أحد مداخل مدينة القصير، حيث تم توقيف حافلة تقل مواطنين عائدتين من لبنان. وبعد عملية تفتيش استهدفت هويات الركاب.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث انتهاكاً جسيماً للحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، ويُعد تمييزاً على أساس ديني يعرض السلم الأهلي لخطر كبير. كما يمثل هذا الاعتداء جريمة تعذيب وسلب، تُضاف إلى سجل الجرائم القائمة على الهوية والانتماء الطائفي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

• المادة 18: حرية الدين والمعتقد

• المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز

• المادة 9: الحق في الأمان وعدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي

اتفاقية مناهضة التعذيب:

• المادة 1 و2: حظر أي شكل من أشكال التعذيب من قبل أي طرف غير حكومي يعمل بعلم أو تواطؤ

من الدولة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية

- المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد ضد جماعة دينية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1 - ك): أفعال لا إنسانية تتسبب في معاناة جسدية ونفسية شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات، تم التعرف على شابين ينتميان إلى الطائفة الشيعية، فتم إنزالهما من الحافلة وتعرضا للضرب المبرح والإهانة اللفظية ب خطاب كراهية طائفي، كما تم تعذيبهما بوسائل وحشية، وسُلبت منهما هواتفهما المحمولة ومبالغ مالية كانت بحوزتهما.

يصف الأهالي ان مدينة حمص والمنطقة الحدودية في القصير تحوّلت إلى "مصادم موت" للمواطنين حيث تنتشر الكمائن التي يُنفذ عبرها الخطف والتعذيب والإذلال الطائفي على الهوية.

المحافظة: حلب

نوع الانتهاك: خطاب كراهية طائفي، ترويج انتهاكات ممنهجة ضد المسيحيين ، قصور مؤسسي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب > السليمانية ، العزيزية ، الميدان ، الجديدة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حملة دعائية ممنهجة تحمل طابعاً طائفيًا وتحريضاً ضد المواطنين المسيحيين، وذلك من خلال نشر ملصقات جدارية ومنشورات ورقية تتضمن تهديدات مباشرة بالقتل، أو فرض الجزية، أو الطرد القسري تحت طائلة القتل والسبي، وقد تم رصد هذه المنشورات على صفحات السوشيل ميديا وتستهدف المناطق المسيحية في مدينة حلب

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك انتهاكاً متعدد الأبعاد، إذ يتضمن ترويجاً لخطاب الكراهية والتحريض الديني، وتضليلاً للرأي العام، واستخدام أدوات الإعلام الموجه كغطاء لانتهاكات طائفية، إضافة إلى إضعاف منظومة المساءلة، وخلق بيئة مهیأة للإقصاء والاعتداء على أساس ديني.

إن التواطؤ أو القصور الرسمي في التعامل مع هذه الممارسات يرقى إلى مستوى الإخلال الجسيم بالتزامات الدولة في حماية مواطنيها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18: حرية الدين والمعتقد

• المادة 20 (2): "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• المادة 19: الحق في التعبير دون تضليل أو تلاعب بالمعلومات

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد الديني كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ك): الأفعال اللاإنسانية التي تسبب أذى نفسي واجتماعي شديد للفئات المستهدفة

• المادة 7 (1 - د): التهجير القسري وتهيئة بيئة الطرد المنهجي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، تبين ان الصور التي انتشرت على صفحات السوشيل ميديا مزور ومصنّع باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وبرامج التصميم ، ولكن تبين أن هناك كتابات حائطية ومنشورات ورقية حقيقية ، ووجدت محافظات حماة وحمص وطرطوس .
- صور الجدراليت المزورة والمنتشرة على صفحات السوشيل ميديا على انها في حلب



المحافظة: حلب

نوع الانتهاك: انتهاك ديني، محاولة تفجير، تهديد لأماكن العبادة، ترويع طائفي، تهديد الحق في الحياة

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب >مدينة حلب >حي الميدان >كنيسة الفرح

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات محاولة استهداف كنيسة الفرح في حي الميدان، أحد أحياء مدينة حلب ذات الغالبية المسيحية، من خلال وضع دراجة نارية مفخخة أمام مدخل الكنيسة، في ما يبدو أنه مخطط تفجيري تم إحباطه قبل التنفيذ.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة اعتداءً مباشرًا على الحق في الحياة، وحرية العبادة، وتعدّيًا صارخًا على دور العبادة، بما يرقى إلى مستوى الجريمة الإرهابية القائمة على الهوية الدينية. كما أن عدم الكشف عن الجناة حتى الآن يعبر عن فشل أمني أو تواطؤ محتمل في حماية المجتمعات المستهدفة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 18: حرية الدين والمعتقد

• المادة 27: حماية الأقليات الدينية ومؤسساتهم

• المادة 9: الحق في الأمان

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد (أو محاولته) كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس ديني، في حال تكرار النمط والاستهداف الطائفي

• المادة 7 (1 - ك): أفعال لا إنسانية تؤدي إلى ترويع جماعي ضد فئة دينية

التوثيق:

- وفق الشهادات رصدت الدراجة المركونة بشكل مريب بالقرب من المدخل الرئيس للكنيسة، وتم التبليغ عنها قبل لحظات من تفعيلها المحتمل، ما أنقذ أرواح المدنيين الموجودين في المكان، خاصة مع تزامن ذلك مع نشاطات دينية داخل الكنيسة. وتشير طبيعة الأسلوب المستخدم إلى رغبة في إحداث أذى واسع النطاق داخل منشأة دينية، في محاولة لإثارة الرعب الطائفي، ضمن نمط متصاعد من الاستهداف الممنهج لأبناء الطائفة المسيحية ودور عبادتهم في مختلف المحافظات.

المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: إعدام ميداني، قتل على الهوية الدينية، تهديد لأماكن العبادة، ترهيب طائفي

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية > مدينة اللاذقية > حي المار تقلا

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة إعدام ميداني نفذها مسلحان مجهولا الهوية مستقلان دراجة نارية، أقدموا على إطلاق النار مباشرة على حارس كنيسة "أم مار تقلا" في حي المار تقلا بمدينة اللاذقية، ما أدى إلى مقتله على الفور أمام الكنيسة، دون سابق إنذار أو أي محاولة اعتقال.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، وجريمة قتل على خلفية طائفية، ويُعد شكلاً من أشكال الإعدام الميداني الذي يعكس ضعف المنظومة الأمنية وفشلها في حماية المجتمعات الدينية والأقليات. كما أن استهداف حارس كنيسة بشكل مباشر يعكس نية ترهيب المجتمع المحلي، وضرب منظومة الأمان الديني، في انتهاك واضح لاتفاقيات حماية الأقليات الدينية ودور العبادة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 27: حماية الأقليات الدينية
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس ديني في حال وجود نمط أو سياسة استهداف

التوثيق:

• وفق الشهادات، الضحية كان يؤدي عمله اليومي كحارس عند مدخل الكنيسة، عندما باغته مسلحان على دراجة نارية وأطلقا عليه النار من مسافة قريبة. وقعت الجريمة في حي معروف بأكثرية المسيحية، وبجانب إحدى أهم دور العبادة في المدينة، ما يعزز فرضية الاستهداف الطائفي، خاصة في ظل تصاعد التهديدات والاعتداءات على الرموز الدينية المسيحية خلال الأشهر الماضية. وأكدت الشهادات أن الجريمة تمت في وضوح النهار، ولاذ المنفذون بالفرار بسرعة، ولم يتم إعلان أي نتائج للتحقيق من قبل الجهات الرسمية حتى لحظة إعداد التقرير.

ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: درعا

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، مراقبة جوية غير شرعية، تهديد سلامة المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة درعا - حريف درعا الغربي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طيران مسير تابع للجيش الإسرائيلي بالتحليق في أجواء ريف درعا الغربي، ضمن نشاط استخباري وجوي متكرر في المنطقة الحدودية القريبة من الجولان المحتل. التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التحليق انتهاكاً صريحاً لسيادة الجمهورية العربية السورية، وتعدياً على المجال الجوي لدولة ذات سيادة، كما يمثل تهديداً للسلامة الجسدية والنفسية للمدنيين في المناطق الحدودية. كما يرسّخ مناخ التهديد والاستقرار في الجنوب السوري، ويقوّض الحماية المفترضة للمدنيين في زمن السلم.

ميثاق الأمم المتحدة:

• المادة 2 (4): "يمتنع جميع الأعضاء... عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة

الإقليمية"...

القانون الدولي الإنساني:

- القواعد العرفية المتعلقة باحترام السيادة الجوية
- التزامات عدم التصعيد ومنع الأعمال الاستفزازية العسكرية في مناطق النزاع أو التماس الحدودي

التوثيق:

- شوفق الشهادات، وقد جرى التحليق على ارتفاع منخفض في بعض النقاط، مما تسبب بحالة من القلق والخوف بين المدنيين، خاصة في ظل سوابق تتعلق باستخدام هذا النوع من الطائرات في تنفيذ اغتيالات أو توجيه ضربات محددة ضد أهداف داخل الأراضي السورية.

المحافظة: القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية الفصل، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 25 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة القنيطرة > ريف القنيطرة الأوسط

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات تابعة للجيش الإسرائيلي بالتوغل داخل ريف القنيطرة الأوسط، حيث شوهدت دوريات عسكرية إسرائيلية وهي تمشط الطرقات والمفارق داخل الأراضي السورية، وسط استنفار أمني محدود.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل العسكري انتهاكاً جسيماً لسيادة الدولة السورية وخرقاً واضحاً للقانون الدولي، كما يشكل تهديداً مباشراً للمدنيين داخل أراضيهم، وتعدياً على حقوقهم الأساسية في الحرية والأمان، ويُعد سلوكاً استفزازياً من طرف قوة احتلال أجنبية داخل منطقة حدودية غير خاضعة لولايتها القانونية.

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2 (4): تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

القانون الدولي الإنساني:

- حماية المدنيين في زمن النزاع وعدم تعريضهم للتوقيف أو الاستجواب من قبل قوة أجنبية دون سند شرعي

- الالتزام باحترام الحدود وعدم خرق أراضي الغير تحت أي ذريعة

التوثيق:

- وفق الشهادات، أكدت مصادر محلية أن الدوريات الإسرائيلية توغلت بعمق محدود في ريف القنيطرة الأوسط، واستمرت بتحركاتها عدة ساعات، تخللها إيقاف سيارات مدنية وفحص دقيق لهويات المارة، بما في ذلك كبار السن والنساء، في جو من الترهيب والصمت الميداني.